والله يشفع المومنين بعضهم في بعض فان
كان الوالد ارفع درجة في الجنة رفع اليه
ولده وان كان الولد ارفع درجة من الاخر
في الجنة سال الله ان يرفع اليه فيرفع
بشفاعته فريضة اي ما قدر من المواريث
فرض فريضة من الله ان الله كان عليما
بامور عباده حكيما فيما قضى وقدر اي
لم يزل متصفا بذلك ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ذكر او غيره
منكم او من غيركم فان كان لهن ولد
فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يو
صين بها او دين وولد الابن في ذلك
كالولد اجماعا ولهن اي الزوجات تعدد
اولا الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
فان كان لكم ولد منهن او من غيرهن
فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين وولد الابن كالولد
في ذلك اجماعا فقد فرض للرجل بحق
العقد الصحيح نصف مال المراة كما في

النسب وهكذا قياس كل رجل وامراة
وارثين اشتركا في الجهة والقرب من
الميت ولا يستثنى من ذلك الا اولاد
الام والمعتق والمعتقة وان كان رجل
اي الميت يورث بخير كان وكلالة من
الضمير في يورث واختلفوا في الكلالة
فذهب اكثر الصحابة الى انها من لا ولد له
ولا والد قال الشعبي سيل ابو بكر رضي
الله عنه عن الكلالة فقال اني ساقول
فيها برايي فان كان صوابا فمن الله وان
كان خطا فمني ومن الشيطان
اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
اني لاستحي من الله ان ارد شيا
قاله ابو بكر وذهب طاووس ان الكلاله
من لا ولد له وهي احدى الروايتين
عن ابن عباس واحد القولين عنه
عبد الله بن عمر وسال رجل عمر عن
الكلالة فقال الا تعجبون من هذا سالني

اي ضد من ورث صفة رجل
وخبر كان كلالة او يورث خبر كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)